فرقها فلا زكاة علي من صارت اليه الا بعد حول من يوم قبضها
اذا كان في حصته نصاب لانها فايدة من جملة الفوايد فالمراد
بالعين كما قاله ق اللغوية وهي الذات فيشمل العين والحرث
والماشية ص ولا سال رقيق ش يعني ان الرقيق ومن فيه شايبة
رق لا زكاة في ساله عين او ماشية او حرث ولا فيما يريد للتجارة
بلا خلاف لعدم تمام تصرفه ولا زكاة علي سيده عنه فان انتزعه
استقبل به حولا ولا الوقف هو ص ومديان ش يعني ان المدين
لا زكاة عليه في ساله العين الحولي لان الدين يسقط زكاتها
وسواء كان الدين عينا او عرضا حالا او موجلا لعدم تمام الملك
واما المعدن والماشية والحرث فان الزكاة في اعيانها فلا
يسقطها الدين كما ياتي ص وسكة وصياغة وجودة ش هذا
معطوف علي ما قبله كما قاله الشوذي قال البساطي علي عين علي
الصحيح من ان المماطيف اذا تكررت تكون علي الاول والمعني
ان الانسان اذا كان عنده من النقد دون النصاب كماية
وثمانين درهما لكن لاجل سكة او حسن صياغته او جودته
يساوي نصابا فان قيمة ذلك لا تؤثر في وجوب الزكاة سواء
كانت الصياغة محرمة او جايزة فقوله وسكة الخ اي ولا زكاة
في قيمة ما ذكر وكان يمكنه الاستغني عن هذه بقوله فيما مر
بالجزء ص وحلي وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه
ش الحلي بفتح الحا وسكون اللام وتخفيف الياء مفرد وما بضم
الحا وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي والمراد الاول والالات
الفعل المشتمل علي ضميره وحاصل التفصيل في هذه المسالة ان الحلي
اذا تكسر فلا يخلوا اما ان يتهشم اولا فان تهشم وحيث

زكاته

زكاته لانه يتعذر اصلاحه ولا يعود الا بالسبك فهو كالتبر وسواء
نوي اصلاحه اولا وان لم يتهشم بان كان يمكن اصلاحه وعوده
علي ما كان عليه فلا يخلوا اما ان ينوي عدم اصلاحه اولا فان
نوي عدم اصلاحه فالزكاة والا فلا زكاة فيه ففي كلام م
المولف انه لا زكاة في الحلي وان تكسر ان انتفي تهشمه ونية
عدم اصلاحه بان نوي اصلاحه او لم ينو شيا وسكوته صادق
بثلاث صور يجب فيها الزكاة احداها التهشم ونية عدم اصلاحه
ثانيها التهشم مع نية اصلاحه ثالثها عدم التهشم مع نية
عدم اصلاحه وما تقدم من انه لا زكاة حيث عدمت النية
مع عدم التهشم هو المعول عليه لان الاصل عدم الزكاة وان
كان سكوه المدونة وجوبها ص او كان لرجل ش معطوف علي
تكسر والمعني ان الحلي لا زكاة فيه وان تكسر وان كان لرجل
يريد اذا اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وخادمها ونحو
اولنفسه من خاتم وانف واسنان وحلية مصحف او سيف
اتصلت بالنصل كالعقبة اولا كالغمد وانظر لو كان السيف
حلي واتخذته المراة لزوجها هل لا زكاة فيه كما اذا اتخذ الرجل
الحلي لغلايه الناصر اللقاني انتهي فان اتخذه الرجل او المراة
للتجارة ففيه الزكاة وانظر الدميري ص او كرا ش اي لا زكاة في
الحلي المتخذ للكرا وكلامه يشمل ما اذا كان مالكه رجل او امراة
وانما نفه علي عدم الزكاة فيه ليلا يتوهم انه كالمنوي به التجارة
ثم ان كلام المولف هذا فيما اذا كان متخذه للكرا الا يحرم عليه
استعماله واما ما يحرم استعماله علي مالكه فلا يدخل في قوله او كرا
لزوله عقبه الا يحرم اللبس وحينيذ فما اقتضاه كلام الباجي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)